لا عنزا وبهما بان الحكم للغاصب كما رايته وانما اطلنا الكلام في هذه المسئلة لاجل استبعاد كثير من الاخوان ما جرى به العمل لفقها مستدلة عندكم وحملوه على خصوص مسئلة الدعوة المذكورة في الغيبة وهو ان رجلا اختطف صرة بمعاينة البينة وغلبوا عليها ولم يعرف قدر ما فيها كما للمشهور ان القول للغاصب في قدرها وقال مالك ومطرف ان القول للمنهوب في قدرها والذي ليست محل مخصوصة بالعمل المنقول وهذا والله اعلم في حادثته وتخصيص العمل بها بعيد من الانفال المنقولة بدليل تعليلهم بالمصلحة العامة والذي يجري العمل المذكور فيها بالاحرى

الثاني اذا ثبت التلصص او علم من عادة الغبائل كما انه موجود في قبائل الزمان الان فان اللص والسارق اذا ظفر الحاكم بهما اغرم منهما جماعته واذا لم يظفر بهما وانما ظفر ببعض فرابتهما او بعض من يحميه بحميها فيسلفها ولو بجاههم فانه يغرمه ما اخذ اللص والسارق او انتهبا وفي الحرابة وبالقتل يجب قتله ولو باعانة قال في الجعلى القتل ولو بالتقيع بجاههم وان لم يباشر بقتل ولا تسبب فيه لا بجاههم اعانة عليه حكما لكونهم في فتنة بجاز العبيه فطلاع الطريق فيقتل الجميع لانهم متسببون ونحوه في ابن الحاجب والشامل واذا كان المعين بجاههم والانحياز اليه مواخذا بالقتل فهو مواخذ بما نهبه من الاموال بالاحرى وقبائل الزمان معلوم ما هم عليه من حمايتهم لمتلصصيهم وغصابيهم بالفعل فطلاعن حمايتهم لهم بالجاه والانحياز فلا اشكال ان غير المباشر منهم مواخذ بما فعله المباشر ولو لم يكن منه تسبب لانه لا اقل ان يكون حاميا للمباشر بجاههم او اجوا به اليه بل لو لم يكن تعدى حماية الا بالجاه وبالالتجاء والانحياز وبغير ذلك لكان اغرامهم لما انتهب بعض افرابهم وغصابيهم امرا متعينا كما قال ناظم العمل

وابو اخذ به بالغرم • في كل ما يتبع من قديم الدهر •
لما اذا اسرى به الذريعة • او خيف ان يتبع منه او شنيعة •

الخ والشاهد في قوله لما اذا اسرف الخ لانهم اذا غرموا جلهم في ذلك على حقيقة ظالمهم وحملة المناوين بالرضى وعدم كتمان عصابيهم ونساريفهم فطلاعن التعصب عليهم وقد بسطنا الكلام على ذلك بما يشفي العليل ان شاء الله في الفصل الثالث والعاشر من اجوبتنا لا سيما المسلم في الدور

الثالث الحكم بالرباطوى على المتهم مثلا وكيفية الرواية كما مر عن الخليفة ابن الجابر المنقول اذ هو الذي تولى الحكم في ذلك بحضور ايلد العلماء وقد قال القرافي يستلزم الغاضي وزكي واليه الحرابة باعور متساوان والوالي الجرابة يسمع الدعوى

على

على المتهم وبيان الفرع كتشعيه كلاوف الغاضي ومنها ان يعمل بحسب جنس المتهم للاستبراء والكشف قال وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض عن رانه اعتبارا ثمها تم جابر من وسوقي معاقبته حتى اقر ومنها انه يرح بالمتهوم مع قوة التهمة ومنها انه يتبع في الحجر بالقتل فيما لا يجب عليه فعلا لانه لم يكن لا تحقيق ولا يجوز للوالي ان يحققه ونعبره بالادب دون الغتل فخلاف الغضاة فليس لهم ذلك في ونغ ونعلم ان في حدود في نبحه وزاد ان لغضاة المالكية فعل ذلك وهي ناقول الناظم وان يكن مطالبا بتهمة فمالك بالضرب والسجن حكم وقال في التبصرة احفل ان ما ذلك تفعون في هذا الزمان عن قوم بالفساد ان ازفع يغول ما يكنفيهم ولاكن ارى ان يجسم السلطان في السجن ويثقف ويشغلهم بالحديد ولا يخرجهم منه ابدا فذلك خير لهم ولاهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبتهم اهدابيهم وينبغي ذلك بعين السلطان فاذا صح وضح ذا توبتهم اطلقهم من السجن وفيه بيان النصوص منواترة بكشف المتهم واموالهم او جماعة من القبايل وعقبتهم ومع ذلك يضمنون لما مر من المصلحة العامة لو سر الله بعض كما مر وعليه جاز سال المنتهى والغاضي يحكم بينهم من زيادة الفساد فطعلوا ايها اسر الذرايع ليسير بالامر المهمين اذ فيه اعانة الظالم على ظلمهم لان غاية ما فيه علم الغاضي ان يكلف المنهوب بالبينة وانما تشهد البينة اذا فرضت البينة ما غصبا وما انتهبا وعلى فرض وجودها فلا تكون الا مما انهك ذلك البلد وهو على ما هم عليه من الحمية والعصبية وقوة التهمة بالتبع والفساد فكيف يشهدون مع كونه تهب بارضهم بل ما شهدوا منهم على غيره وخشي على نفسه لانهم مكتسبون بغصبهم من التعظيم والاحترام كما مر ومن احل اهمال هذا الباب تغلب الظلم وكثر الفساد وسفكت دماء وغضبت اموال يعلمها الكبير المتعال حتى ان المسالم ينهب ماله او يسفك دمه فيه ليس علم العامل والغضاة فيستبشر المدعو عليه لعلمه ان الغاضي يرده لليمين وكان الواجب عليهم ان يسلم للغاضي بالبالغ في كشف بالقتل وطول السجن والاغرام على ما مر وقبائل الزمان كلهم متهمون لان غالب امورهم النهب والغصب وسفك الدماء وغير مرة في الحوانح فطعن تهمتهم بالغاية لا بل اعوانهم اموالهم وقد اجرى العمل بالاغرام لان الحمل على الغاصب واجب والاغرام الحق لاربابه انكاكيته له واما ما يفعله جهلة **العمال** من اخذهم اموال العرف والغصابة وبلوغهم للطالب شيئا فمنايم بعيد عن ذلك خروج للكتاب والسنة والاجماع قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الايه ومما يفعله للمفسق تعليقه ذا اتى

الرابع اذا كان المدعى عليه لا نقشان معه وكان مشهورا بمجرد التبع ومجرد الكل اموال الناس من غير شبهة جاز تعزيره

فـ ابن اللص والسارق توخذ فيما انتهباه او تغرمه

فـ العبرة بين الغاصب والغاصبة

فـ من عرف بالفساد والسرقة يطال بسجنه حتى تظهر توبته

فـ والسجن الجائز هو الذي يحكم في المتهوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1